الفصل الثالث

حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية

- قال الله تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾.
- قال رسول الله ﷺ : « صغارهم دعاميص الجنة » .
- قال الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود : « وإنني كمسلم أرى في شريعتنا الإسلامية ما يحقق كل خير لكل إنسان ، الطفل قبل الراشد سواء من الناحية الاجتماعية أو من الناحية الاقتصادية أو من الناحية الثقافية أو من الناحية الصحية وفي كل نواحي الحياة ، لأن الله سبحانه وتعالى هو خالق البشر وهو مكون الكون فلا يمكن أن يسن لهذا الكون شريعة ويأمر باتباعها ويكون فيها ما يختلف مع مصلحة هذا الكون ومع مصلحة البشر » .
- تقول الباحثة الايطالية المعاصرة في جامعة روما الدكتور ريتادة ميليو Ritada Milliu : « وإذا ما أردت الحديث عن التعليم في المملكة السعودية وعن ثقافة المرأة وحقها في التعليم وجدت أمامي أول ما وجدت أحاديث الرسول التي تنص على طلب العلم فرض على كل مسلم ومسلمة ووصاياه الدائمة بالتعلم والأطفال » .

obeikandl.com

حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية

تربيـة الأطفال فـي الإسلام فـرع من تربيـة الإنسان الذي يـسعى الإسـلام إلى إعداده وتكوينه ليكون صالحاً ضمن أفراد المجتـمع يعرف ما له من حقوق وما عليه من واجبات، وهذا هو المنهج الذي اتخـذته المملكة العربية السعودية في رعـاية حقوق الأطفال، تقـول الكاتبة الإيطالية الدكـتورة ريتادة مـيليو **Ritada Milliu** : «حديثي عن التعليم والتربية في المملكة العربية السعودية وعلى الأخص تعليم البنت لا يبتعد كثيراً عن حديثي عن المرأة في الإسلام بصورة عامة، لأن الإسلام يطبق خير تطبيق في المملكة العـربية السـعـودية وأقرب مـا يكون إلى جوهره الأصيل»[1]، فالمملكة العربيـة السعودية بلاد الدعوة والدولة، هي بلاد الإسـلام تطبق الشريعة الإسـلامية وتلتزم بها في منهاج حياتها بما يكفل لكل ذي حق حقه، وهي الدولة التي تواكب المعاصرة وركب الحضارة الحديثة وفق تعاليم الإسلام، فهي جزء من العالم البشري الكبير، وعندما تنضم إلى مـعاهدة أو اتفاقية إقليمية أو عالمـية فهي لا تشذ عن عالم الإنسـان في الأخذ بمـا هو مناسب لمواطنيـها وحـقـوقهم إعـمـالاً لهـدي الشريعـة الإسلامـية وبما لا يخرج عنهـا وعن طريق الحق، وتشغل المملكـة العربية السـعودية حوالي أربعة أخـماس الجزيرة العربية، والتـي كانت مهبط الرسالة الإسـلامية، وهي قبلة المسلمين في العـالم أجمع، فيهـا بيت الله الحرام بمكة المكرمة والمسجـد النبوي الشريف بالمدينة المنورة ودار هجرة النبـي محمدﷺ ومثواه، وقـد تشرفت المملكة العربيـة السعودية بخدمـة الحرمين الشريفين وخدمـة زوارهما من العمـار والحجاج، وتعتـمد المملكة العـربية السعـودية القرآن الكريم وهو المنزل من رب الخلق أجـمعين وسنة رسوله محمدﷺ دستوراً لها.

والعـارف بأحكام الشريعـة الإسـلاميـة كمـا أوضحـنا في غيـر مكان من هذه الموسوعة وما تحدثنا فيه عن حقوق الطفل في الإسلام وغيره يعرف بأن الإسلام قد

ضمن حقوقاً شاملة للطفل من قبل ولادته وحتى بعد وفاته وإن أقر بقلبه وأنكر بلسانه من غير المنصفين. فالإسلام جعل من عالم الطفولة عالماً جميلاً مليئاً بالبهجة والسعادة والمودة، ورغب في تكوين الأسرة وتنظيمها بما يضمن الانسجام والاحترام والمساواة لجميع أفرادها وحقوقهم بصورة شرعية ومشروعة . وشدد على أهمية المحافظة على الأطفال وحمايتهم، وحقهم في الحياة ووقايتهم من كل آفات الحياة، والمحافظة على بيئة الطفل لضمان سلامة نموه، وحماية الطفل من الأمراض المعدية ، وحفظ له حق الرضاعة الطبيعية، ووضع نظماً شاملة لتربية الأطفال عمادها الحرية والاستقلالية الذاتية، مع إلزام الوالدين بالرعاية الكاملة لأطفالهم وتعليمهم وزرع حب الحياة الكريمة عندهم، واعتنى الإسلام بنظافة الأطفال وبيئتهم وتنمية عقولهم وأجسامهم.

كما عني الإسلام بكفالة الأطفال الأيتام، ورعاية الأطفال مجهولي الهوية رغم ندرتهم في المجتمع الإسلامي، ومنع تعذيبهم أو إساءة معاملتهم . كما وضع الإسلام نظماً مثالية لحماية الأم الحامل من التعرض للتعذيب أو المعاملة اللا إنسانية في حالة سجنها أو عقابها ، كما ضمنت الحياة الكريمة للأطفال الجانحين والمعوقين. وقد استمدت المملكة العربية السعودية أنظمتها في مجال رعاية الطفولة من هذه التعاليم السماوية التي تتفق بل تفوق ما جاء في بنود اتفاقية حقوق الطفل والصكوك الدولية الخاصة بالطفل.

وحقوق الإنسان التي كفلتها الشريعة الإسلامية ، جعلت أداءها والقيام بها عبادة وطاعة لله وأوامره، وقرنتها بالواجبات المفروضة في أحكام الإسلام، فالإنسان في الدين الإسلامي مكرم على غيره ، قال تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾[٢]، وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[٣]، لقد بين الإسلام مرجعية حقوق الإنسان ووجوبها وأنها ليست حقًا طبيعيًا موروثًا بل هي شريعة إلهية تقوم على سلامة الفطرة وحسن التربية من التقى والصلاح والهدى والخير في أول التنشئة

لقوله ﷺ : **«ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»**[٤]، ولهذا تميز الإسلام بربط حقوق الإنسان بالعقيدة والالتزام بأوامر الله سبحانه وتعالى، فالعدل في شريعة الإسلام فرض لازم حتى مع غير المسلمين بل حتى مع الأعداء والمخالفين في الدين والملة والمختلفين في الجنس واللون والعنصر والسحنة، قال تعالى: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[٥]، ولا تجريم إلا بنص شرعي في حق مسلم أو غير مسلم، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[٦]، ولا يحكم بتجريم ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكاب الإنسان للجريمة والتأكد منها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[٧]، ولا يؤخذ إنسان بجريرة غيره ، قال تعالى: ﴿وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[٨]، وللطبيبة النفسانية الألمانية استير فيلار **Asteer Villar** رأي عن سماحة الإسلام وعدله في حفظ حقوق الطفل بما يرى حال المرأة في الغرب في حاضرنا وإهمالها لحقوق طفلها، فهي تحتج على قرار هيئة الأمم المتحدة بجعلها عام ١٩٧٥ عاماً للمرأة الذي تسبب في ضياع حقوق الطفل، وتقول : «إن وضع النساء في الدول الصناعية الغربية لا يختلف عن وضع الرجال إطلاقاً، إن لم يكن أفضل منه، بل هو فعلاً أفضل منه، لأن الجنس الخشن ـ أي الرجال ـ وليس الجنس اللطيف هو الذي هضمت حقوقه، ذلك أن المرأة لاختصاصها بإنجاب الأطفال خلق ذلك لها أوضاعاً وامتيازات ليست للرجل، فالأبناء منذ الطفولة يتلقون التربية والتوجيه من النساء ، سواء أكن أمهاتهن أو مربياتهن في المدارس الخاصة. وبذلك تكون المرأة هي المحددة لمقايس المجتمع مستقبلاً ودائماً، وهي القيِّم الحقيقي لحفظ حقوق الطفل كما هو في الإسلام، فهي في حمى منيع من انتقاد وسائل الإعلام والدعاية وابتذالها، ورغم تساوي الفرص التعليمية والثقافية أمام الرجال والنساء، ورغم أن ٨٠٪ من الأطفال لا ترضعهم ولا تحضنهم أمهاتهم، فإن النساء لا يقمن بالعمل

من أجل مساعدة الرجال على إعاشة أولادهم، وإنما تشتغل المرأة المتزوجة في الغرب لكي تكسب لنفسها بعض المال أو دفعاً للضجر، ورغبة في الاجتماع بالرجال، وهذا ليس مثل ما هو معلوم من سلوك المرأة الشرقية وخصوصاً المرأة المسلمة، ولابد على المرأة في الغرب أن تقف عن حمل المشعل باسم تحرير المرأة وما يقوده إلى الفضائح الجنسية، لئلا يجعلن المرأة موضع السخرية ومثار الاستهزاء. فهن بما يفعلن يضعن أنفسهن في مصاف المرضى والعجزة والأطفال»[٩]، هذه بعض الملحوظات التي كان لها الاعتبار الكبير في الإسلام في منح الحقوق وحد الحدود، وبيان ما هي حقوق المرأة وحدودها وما هي حقوق الطفل وحدودها، وكذا حق كل أحد من بني الإنسان، ولننظر إلى ذلك بما يخص حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية في هذا المبحث.

رعاية الطفولة في المملكة العربية السعودية

يتضح من الفصول السابقة أن الشريعة الإسلامية كفلت حقوق الإنسان بشكل عام، ومن الأولى أن تضمن حقوق الأطفال إذ شملتهم بالرعاية والحماية، وحديثنا عن حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية يعتمد في هذا الفصل كثيراً على نصوص واستشهادات وردت في تقرير المملكة العربية السعودية حول التدابير المتخذة لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل الدولية في المملكة الذي أعدته وزارة التربية والتعليم (وزارة المعارف سابقاً) السعودية، حيث تعمل النظم التربوية بالمملكة على تأكيد حقوق الطفل المتفقة مع المنهج الإسلامي الذي يأخذ بمبدأ تحقيق التكافل الاجتماعي والعيش الكريم الآمن لكل الأفراد، والتزام المجتمع متمثلاً في الدولة والمؤسسات العامة والخاصة برعاية جميع أفراد المجتمع من خلال أحكام الشريعة الإسلامية، التي تتجلى في الزكوات، والصدقات والهبات والمنح والعطايا، والكفارات، ونفقات الضمان الاجتماعي لغير القادرين على العمل ومجالات الإنفاق الأخرى.

ولقد جعل الإسلام طلب العلم وضرورة التعلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، ودعا إلى التفكر والتبصر، وحرم الموانع التي تعطل العقل وتحبط الإنسان عن العمل وبذل الجهد لتأمين لوازم العيش والحياة، وتحول دون التفكير السليم والتأمل الصحيح مثل تناول المخدرات، وشرب المسكرات والحجر على العقل في عمله. وتحرص المملكة العربية السعودية من خلال التعليم على توثيق الصلات والروابط الاجتماعية في المجتمع : «ويشارك التعليم في مناهجه على تربية النشء على الصلة الإنسانية بصفة عامة وصلة الأرحام وذوي القربى بصفة خاصة، كما يحثهم على إجابة الدعوة والعمل بالنصيحة وعيادة المريض وتبادل الزيارات وكف الأذى وإيضاح حقوق الآباء على الأبناء وحقوق الأبناء على الآباء وحقوق الأقرباء والجيران وحقوق الزوجية، ويحرص التعليم أيضاً على ترسيخ مبادئ الحرية الفردية وحرية المأوى وتحقيق العدالة والمساواة والأخوة»[١٠]، وينطلق التعليم في المملكة العربية السعودية من القاعدة الإسلامية الإنسانية في التعامل مع الناس تطبيقاً لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[١١]، وقوله ﷺ : **«كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب»**[١٢]. كل هذه المعاني والقيم والحقوق والواجبات التي تتضمنها مناهج التعليم في المملكة تنطلق من القواعد الإسلامية والإنسانية التي تشملها الشريعة الإسلامية في حقوق الإنسان مسلمًا أو غير مسلم محلياً وإقليمياً ودولياً من خلال المبادىء العامة ، في السياسة العامة للتعليم في المناهج وفي المقررات الدراسية وكل أمر بيّن لمن أراد الاطلاع، وليس كما زعم الزاعمون أن التعليم في المملكة العربية السعودية يعلم النشئ الإرهاب وعدم احترام حقوق الإنسان وسيأتي بيان ذلك في هذا المبحث إن شاء الله لاحقاً.

تتولى رعاية الطفولة وتحقيق مبادئها العامة في المملكة العربية السعودية عددًا من الجهات التي تشرف على الجوانب المختلفة من أوجه الرعاية اللازمة للطفل،

ولضمان آلية وفعالية هذه الرعاية من خلال التنسيق بين هذه الجهات شكلت لجنة وطنية لرعاية الطفولة تتولى أعمالها أمانة عامة مقرها وزارة التربية والتعليم منذ أن جعلت هيئة الأمم المتحدة عام ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٩م العام الدولي للطفل، وقد كلفت اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة لتكون بمثابة جهاز دائم لرسم السياسة العامة لأنشطة الطفولة واحتياجها وتطويرها في المملكة والتنسيق بين الجهود المبذولة من الجهات المعنية بشؤون الطفولة في المملكة العربية السعودية[١٣]، وهيكل هذه اللجنة يتألف مما يلي :

أولا: المجلس الأعلى للطفولة برئاسة وزير التربية والتعليم وعضوية اثني عشر عضواً ممثلين للجهات الحكومية ذات العلاقة برعاية الطفل.

ثانياً : لجنة للتخطيط والمتابعة برئاسة وكيل وزارة التربية والتعليم للشؤون الثقافية وعضوية ممثلين لكل الجهات المعنية بالطفولة في المملكة. ويتولى المجلس الأعلى للجنة الوطنية لرعاية الطفولة في المملكة العربية السعودية المهام التالية :

أ ـ وضع استراتيجية وطنية لرعاية الطفولة تساعد الجهات المعنية بالطفولة بالمملكة العربية السعودية في تعزيز الرعاية الصحية والاجتماعية والتربوية.

ب ـ اقتراح البرامج والمشروعات المتعلقة برعاية الأطفال على الجهات الحكومية المختصة والتوصية بشأنها.

ج ـ تنسيق الجهود التي تقوم بها الجهات الحكومية المختصة بالطفولة لتحقيق التكامل ومنعاً للازدواجية والتوصية بما يمكن أن تقوم به كل جهة في نطاقها.

د ـ تشجيع مراكز البحوث والدراسات في الجامعات وغيرها للمساهمة في المجالات المتعلقة برعاية الطفولة.

هـ ـ متابعة ما يخص المملكة من نشاطات المنظمات الدولية والإقليمية مما له علاقة بالطفولة في المملكة .

وتنطوي الأسس العامة لرعاية الطفل في المملكة العربية السعودية على ما يلي :

١ ـ رعاية الأسرة ، وتتضمن هذه الرعاية وجوه متعددة هي :

أ ـ الاهتمام بالأبوين وتوعيتهما، ومحو أمية غير المتعلمين والمتعلمات منهم.

ب ـ تقوية الروابط الأسرية والتشجيع على قيام الأسر البديلة والحاضنة لرعاية الأطفال الأيتام وذوي الظروف الخاصة.

ج ـ تطوير مؤسسات رعاية الأحداث بما يتفق مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، وتطوير برامج الأطفال الجانحين[١٤] .

٢ ـ الرعاية الصحية، وتنضوي الرعاية الصحية للطفل على جوانب عديدة منها :

أ ـ تقديم الرعاية الصحية الأولية الأساسية مع التركيز على رعاية الأم والطفل، وتحصينهما ضد الأمراض المعدية ضمن برنامج التحصين الموسع ضمن المؤسسات الطبية المختلفة في المملكة العربية السعودية.

ب ـ التوسع في تقديم برامج التوعية والتثقيف الصحي في مجالات التغذية السليمة للأطفال، ورعاية الأم والطفل من الأمراض السارية وغير السارية، ومكافحة الأمراض المعدية، وتنظيم الكشف الصحي الدوري على الأطفال والتغطية الشاملة للتحصين الموسع لكل الأطفال للوصول لنسبة ١٠٠٪ من التغطية بحلول عام ٢٠٠٠م بمشيئة الله تعالى، وهذا ما تحقق بفضل الله تعالى، وأصبحت التغطية والمتابعة تشمل الذين ولدوا بعد ذلك العام.

ج ـ تعميم السجل الصحي العائلي الشامل لمتابعة الحالة الصحية لكل أفراد الأسرة بما فيهم الأطفال وتقديم العلاج والوقاية والتأهيل الصحي والثقافي لهم ، وضمان صحة البيئة التي يعيشون فيها ، وتمكينهم من الرعاية الصحية بإشراف المختصين من الأطباء، وقد أدى ذلك إلى الوصول للعديد من المؤشرات الصحية المتميزة، مثل خفض عدد مرات الإسهال عند الأطفال إلى أقل من ٠,٠٣ لكل

ألف طفل، وتحسين أوزان المواليد من الأطفال، وتحقيق تناسب أوزان الأطفال مع أعمارهم بنسبة ٩٨٪.[١٥]

٣ ـ **الرعاية الاجتماعية والثقافية** ، وتشتمل الرعاية الاجتماعية والثقافية للطفل على ما يلي :

أ ـ تشجيع الأسر ودعمها لرعاية الأطفال وكذا بالنسبة للأسر البديلة والحاضنة في رعاية الأيتام وذوي الظروف الخاصة.

ب ـ تنمية ثقافة الطفل وإشباعها بكل ما يؤهل الناشئة والشباب للقدرة على العطاء.

ج ـ دعم فكرة إيجاد مراكز للتنمية الثقافية للأطفال، وتزويدها بالأدوات العلمية ووسائل ممارسة الهوايات، وتوفير مكتبات الأطفال والمسارح الخاصة بالأطفال.

د ـ إيجاد أقسام خاصة بالأطفال في المكتبات العامة ودعمها بالإصدارات الجديدة من كتب الأطفال ومجلاتهم إلى جانب ما ينتج في دور الصحافة والنشر ووسائل الإعلام الأخرى.

هـ ـ تنشيط إنتاج المواد الثقافية للأطفال من مطبوعات وأفلام وبرامج.

و ـ تضمين المناهج الدراسية بعض البرامج والنشاطات الثقافية للأطفال خلال مراحل التعليم العام.

ز ـ تعميم دور الملاحظة والتوجيه الاجتماعي ومؤسسات رعاية الأطفال الأحداث، وتطوير برامج وأنشطة مؤسسات رعاية الأحداث.

ح ـ الاستمرار في إحداث دور حضانة اجتماعية لإيواء الأطفال الأيتام وذوي الظروف الخاصة ورعايتهم.

ط ـ دعم مراكز التنمية والخدمة الاجتماعية وتنشيط برامجها الخاصة بالأمومة والطفولة.

ك ـ الاستمرار في إحداث مركز للتأهيل الشامل خاصة بالمعوقين، وإحداث مراكز الرعاية النهارية للفئات الخاصة من الأطفال المعوقين.

ل ـ الاستمرار في تقديم الإعانات ومعاشات الضمان للأسر التي لديها أطفال

معاقون لحين بلوغهم سن العمل بعد تأهيلهم بما يناسب قدراتهم.

م ـ زيادة عدد المحاكم الشرعية المتخصصة للأحداث للفصل في المنازعات لضمان الحقوق والسلامة للأطفال.

س ـ الاستمرار في تقدم الخدمات الثقافية والفنية والترفيهية والرياضية لتطوير قدرات الأطفال والترويج عنهم وشغل أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع والفائدة.

ع ـ مناقشة القضايا الاجتماعية في وسائل الإعلام بأساليب مشوقة تدعو لاستمرار الأسرة وتكاتفها.

ض ـ بذل المزيد من الجهود لتطوير البرامج الإعلامية للأطفال والشباب والمرأة لإشباع الحاجة لتقويم التربية والثقافة وتحقيق الترويح المناسب لكل الأعمار وتنمية حب الوطن وحب الناس وحب العمل وحب التعاون والتكافل مع الآخرين[١٦].

٤ ـ الرعاية التعليمية ، وتقوم الرعاية التعليمية للطفل على الأسس التالية :

أ ـ جعل التعليم الابتدائي في المملكة العربية السعودية من الأسس الاستراتيجية الواجبة لجميع الأطفال .

ب ـ دعم المكتبات المدرسية وتشجيع الأطفال على القراءة والاطلاع وتيسيرها للجميع .

ج ـ تشجيع ورعاية الموهوبين من الأطفال، (وقد أنشئت وزارة التربية والتعليم في عام ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م جمعية الطلاب الموهوبين).

د ـ توفير التعليم بالمجان لكل فئات الأطفال بما فيهم ذوي الإعاقات البسيطة أو الشديدة في المؤسسات التعليمية المناسبة لكل فئة.

هـ ـ توظيف المناهج الدراسية لتحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية الملائمة لنمو الأطفال.

و ـ تشجيع القراءة والبحث والاستنباط، واستثمار أوقات الفراغ بما يناسب الأطفال وتحفيزهم على ذلك بمشاركتهم في التخطيط والتنفيذ لهذه البرامج

وتقديم الجوائز والحوافز لهم، (وقد أنشئت وزارة التربية والتعليم برنامج الأمير عبد الله وأبنائه الطلبة للحاسب الآلي عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م لهم).

ز - تنمية الوعي الصحي لدى الأطفال.

ح - نشر التربية الخاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ودمجهم مع أقرانهم في المدارس العادية قدر الإمكان وتوفير الإمكانات اللازمة لذلك.

ط - نشر المكتبات الناطقة والكتب السمعية بأحدث الوسائل العلمية والتقنية ، وقد نجحت وزارة التربية والتعليم (وزارة المعارف سابقاً) في إعداد برامج تعليم القرآن الكريم لفاقدي البصر.

ك - دعم تعليم الفتيات بمناهج الأمومة باعتبار أن البنت هي الدعامة الأولى للأسرة ، وما أوجب الإسلام الاعتناء بها.

ل - دعم برامج الحضانة ورياض الأطفال .

م - دعم برامج الكشف المبكر عن الإعاقة والتوعية منها .

كما توفر الجهات التعليمية عدداً من الخدمات الأخرى من بينها :

أ ـ التسجيل المبكر للتلاميذ المستجدين في المرحلة الابتدائية.

ب - برنامج توجيه الطلاب للتخصصات الدراسية في المرحلة الثانوية.

ح - برنامج التوجيه التعليمي والمهني للطلاب في المدارس.

د - برنامج التعرف على الفروق الفردية بين الطلاب ورعايتهم في المدارس.

هـ - برنامج التوعية بأضرار المخدرات والمسكرات في مراحل التعليم العام، والتأكيد على ذلك من خلال أحكام الشريعة الإسلامية التي تعمل على حفظ الدين والعقل والمال والنفس.

و - برنامج التوعية بأضرار التدخين في جميع المدارس[١٧].

المملكة العربية السعودية واتفاقية حقوق الطفل الدولية

تأسيساً على ما سبق فقد وافقت المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم م/٧ في ١٤١٦/٤/١٦هـ ـ ١٩٩٥/٩/١١م على الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل المقرة من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ١٩٨٩/١١/٢٠م ، مع التحفظ على المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك لما توليه المملكة من اهتمام بالغ لرعاية الطفولة، بما يتوافق وتعاليم الإسلام ولا يتعارض مع حكمة التشريع في حفظ حقوق الآخرين آباءً وأرحامًا وأقرباء . ولتحقيق التعاون الدولي الذي ترتبط به المملكة في إطار المنظومة العالمية بما عليه اتفاقية حقوق الطفل من أمور توافق أحكام الشريعة الإسلامية من رعاية لحقوق الطفل من لحظة تكوينه في بطن أمه وهو جنين إلى انتقاله لمرحلة الرشد لتضمن له حقوقه كإنسان حتى بعد موته، ولم يأت انضمام المملكة لهذه الاتفاقية نتيجة غياب المرجعية الحقيقية لحقوق الطفل، بل إن الإسلام قبل هذه الاتفاقية احتفى بالطفل واهتم به قبل خمسة عشر قرناً كما بيّنا ذلك بما في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من قواعد حقوقية، وهناك كثير من ادبيات الفقه الإسلامي والتربية الإسلامية مما يمكن الرجوع الى بعضها في ثبت المراجع في هذه الموسوعة ومما هو موجود في مكتبات الجامعات والمكتبات العامة في جميع أنحاء العالم وما تقدم ذكره في الفصل الأول والثاني من هذا الباب لمزيد اطلاع ومعرفة.

وتقدر المملكة العربية السعودية الحكمة والمرونة التي صيغت بها الاتفاقية لتحقيق انضمام أغلبية الأسرة الدولية لها، بحيث تضمن الحق الأدنى من الحقوق لأطفال العالم في بلدانهم وبالكيفية التي تقرها الدول الأعضاء مع إمكاناتها ونظمها وتراثها وخصوصياتها ، واستناداً لقرار انضمام المملكة إلى اتفاقية حقوق الطفل فقد اتخذت المملكة التدابير اللازمة لمتابعة الاتفاقية ومنها :

١ ـ الإعلان عن انضمام المملكة لاتفاقية حقوق الطفل عبر الصحف المحلية وعبر الإذاعة والتلفزيون.

٢ ـ تعميم الاتفاقية على كافة الجهات الحكومية المعنية بالطفل، للاستمرار في تنشيط برامجها الخاصة برعاية الأطفال، ورصد المؤشرات الخاصة بما تحققه من انجازات، وإعادة ترتيب البرامج لتواكب بنود الاتفاقية بحيث يسهل مراجعة المؤشرات الدالة على الوصول للأهداف المختلفة من خلال اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة، ولتنسيق الجهود في مختلف المجالات التربوية والثقافية والصحية والاجتماعية والأمنية.

٣ ـ قامت المدارس من خلال وزارة التربية والتعليم بتنفيذ مهرجانات الطفولة والعديد من الأنشطة الطلابية الرياضية والثقافية والمسرحية والكشفية لترسيخ المفاهيم الخاصة بمتطلبات تنفيذ الاتفاقية وبنودها، كما قامت العديد من الأندية الأدبية والثقافية بمناقشة بنود الاتفاقية للتعريف بها، وخصصت الصحف المحلية صفحات خاصة بالأطفال تناقش حقوق الطفل ويساهم في المشاركة بها الأطفال أنفسهم بالإضافة إلى مشاركات أولياء الأمور والكتاب من المثقفين المعنيين برعاية الطفولة بالمملكة لإيجاد المناخ الثقافي المناسب بين الأوساط الاجتماعية المختلفة للتعاون في تطبيق الاتفاقية بمفهومها المتوافق مع الشريعة الإسلامية[١٨].

٤ـ تم عقد ورشة عمل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونسيف **UNICEF** لمناقشة بنود الاتفاقية وأبعادها وكيفية إعداد تقارير الدول حولها وقد حضرها مسؤولين من الجهات الحكومية والقطاع الخاص المعنيون برعاية الأطفال، إضافة لبعض ممثلي دول الخليج المعنيين برعاية الأطفال ، وذلك لتحقيق المشورة وتبادل الخبرات تحت مظلة مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٥ ـ ساهمت المملكة في ميزانية خطة العمل لتعزيز إجراءات تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل التي تشرف عليها هيئة الأمم المتحدة بمبلغ خمسين ألف دولار ، بالإضافة إلى استضافة واحدة من الدورات التدريبية ضمن نشاطات الخطة[١٩].

٦- إعمالاً للمادة الرابعة من الاتفاقية بشأن اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من الاجراءات الملائمة بخصوص الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل لتنسيق القانون العام والسياسة الوطنية مع أحكام الاتفاقية، فقد تبين أن ما هو موجود في المملكة يفوق ما جاء في الاتفاقية بحكم التزام المملكة بالشريعة الإسلامية الغراء التي كفلت حقوق الطفل أكثر مما ورد في الاتفاقية[٢٠].

وتأكيداً لذلك نشير فيما يلي إلى عدد من الإجراءات التي تقوم بها الجهات المعنية برعاية الطفولة في المملكة :

- الاستمرار في تقديم الرعاية الصحية الشاملة للأسرة من خلال برامج رعاية الأمومة والطفولة، وإدخال برامج الكشف المبكر للأمراض الوراثية قبل وبعد الزواج للأم والجنين، مع توفير الغذاء والدواء والإرشاد الصحي لكل أفراد الأسرة.
- الاستمرار في برامج تحصين الأطفال ، ومقاومة الأمراض المعدية.
- متابعة النمو والتطور لدى الأطفال من خلال برامج رعاية الطفل السليم.
- دعم تنمية أواصر الأسر الاجتماعية لحماية الأطفال من العقاب المتعسف من خلال البرامج الشاملة التي تشرف عليها المؤسسات الأمنية والتعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية بمشاركة المختصين وأفراد المجتمع في مختلف مراحل التخطيط والتنفيذ والتقييم.
- الاستمرار في دعم مشاركة القطاع الخاص في الحركة التنموية للنشء، ووضع النظم الكفيلة لتحقيق المصالح الفضلى للأطفال، إضافة للتشجيع بالقيام بمزيد من الأعمال الخيرية وتطويرها لتتواكب مع متطلبات الاتفاقية وما نصت عليه الشريعة الإسلامية قبل ذلك.
- الاستمرار في دعم الأسر المحتاجة ماديًا ومعنوياً وتوفير المتطلبات الأساسية لرعاية أطفالها.
- الاستمرار في دعم برامج الرعاية النهارية للأطفال المعوقين والتقليل من الاعتماد

على برامج الإيواء مع تكثيف برامج التوعية وتنمية مهارات أفراد الأسر للمشاركة في رعاية الأطفال المعوقين اجتماعياً وثقافياً ونفسياً وطبياً.

- الاستمرار في مراجعة النظم القائمة والخاصة بحماية الطفولة وتطويرها.
- الاستمرار في التعريف بقواعد كفالة الأيتام والأسر البديلة للأطفال مجهولي الهوية رغم قلتهم، وتعميم العمل بالنظم الخاصة بتسمية هؤلاء الأطفال بما يضمن لهم الاحترام والعيش بكرامة ضمن المجتمع دون تمييز، (والشريعة الإسلامية لها ضوابطها في هذا الشأن).
- الاستمرار في تطوير قدرات الجهات المعنية برعاية الأحداث للعمل بالنظم الكفيلة برعاية الأحداث بالطرق المثالية التي تضمن سلامتهم واستمرار نموهم الذهني والبدني والنفسي بشكل طبيعي وتخليصهم من المشكلات النفسية والاجتماعية ليكونوا سوياً في المجتمع.
- تطوير النظم الخاصة بعمل المرأة بما يكفل قيامها بواجبها كأم وعاملة.
- دراسة توحيد الجهود الخاصة برعاية المعوقين ووضعها تحت مظلة واحدة منعًا للازدواجية، ولضمان تساوي الفرص للمعاقين ومشاركة القطاعات الحكومية والأهلية والخاصة بما يحقق الأهداف والاستراتيجيات المتفقة مع متطلبات المجتمع.
- استمرار تفعيل ودعم الأبحاث الخاصة بتوعية الأطفال وثقافتهم عبر الوسائل الإعلامية ومناقشتها على مختلف الأوساط الاجتماعية والأسرية لتحقيق الثقافة المتزنة للأطفال.
- الاستمرار في تنسيق الجهود للجهات المختصة الحكومية والعامة والخاصة لرعاية الأطفال والأمهات، وتنظيم الإنفاق على البرامج المختلفة التي تحقق الرعاية الشاملة للأطفال: اجتماعية وصحية وتعليمية وثقافية عبر القنوات والمراكز المختلفة وفقاً لنظم وأنشطة واضحة.
- الاستمرار في تعميم انتشار نوادي الأطفال مثل أندية العلوم بالرياض وجدة، (وهو موجود في غيرها من المدن والمحافظات).

- الاستمرار في دعم الرحلات والأنشطة الثقافية من خلال بيوت الشباب وبيت الطالب والأندية الرياضية المنتشرة في مناطق المملكة المختلفة[٢١].

هذه أهم التدابير والإجراءات التي اتخذتها الجهات المسؤولة عن رعاية الطفل في المملكة العربية السعودية بعد صدور الموافقة على انضمام المملكة إلى تلك الاتفاقية عام ١٤١٦هـ الموافق ١٩٩٥م، ومع وجود بعض التحفظات من بعض الدول على بعض بنود اتفاقية الطفل التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة لعدم توافقها مع بعض الأنظمة والقوانين في تلك الدول، إلا أن تحفظ المملكة إنما جاء لمخالفة بعض البنود لأحكام الشريعة الإسلامية التي هي أساس نظام الحكم في المملكة العربية السعودية، وإنني لا أظن أن التحفظات تمثل عائقاً لتنفيذ الاتفاقية والعمل بها، فتلك التحفظات هي ظاهرة مقبولة يتأكد من خلالها احتفاظ بعض الدول بخصوصياتها وسيادتها وفي هذا يظهر وجه التعدد والتنوع الذي هو أساس في موضوع حقوق الإنسان، ولعل القارىء يجد في مقدمة هذا المبحث من هذه الموسوعة نماذج لمفهوم الطفل الصالح باعتباره نتاج التربية الصحيحة وما حول الطفل من بيئة اجتماعية سليمة كذلك تحدثنا عن تحديد السنوات العمرية للطفل منذ ولادته حتى بلوغه سن الرشد، مما يلحظ أن الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة أطلقت التعريف للطفل بمقاييس مادية وعمرية بعيدة عن الموازين الشرعية والروحية كما جاءت في تعاليم الإسلام التي جمعت بين المفهوم اللغوي المادي والمصطلح الروحي الشرعي من حيث المسؤولية والتكاليف وهذا مثال للتنوع والتعدد، ووسيلة لحفظ الخصوصيات، لقد عرف (الطفل) في اتفاقية هيئة الأمم المتحدة بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه على النحو التالي :

أولاً : من ولادة الطفل وحتى بلوغه سن السابعة لا مسؤولية ولا تكليف عليه

مطلقًا، وفي هذه المرحلة على وليه تربيته وتوجيهه وتعويده على الأخلاق الحسنة وتعليمه بعض المبادئ الأساسية التي تعده للمرحلة القادمة .

ثانياً: من بلوغه السابعة وحتى العاشرة يعتبر مميزاً ، ويبدأ في تعليمه وتدريبه على العبادات والتعامل مع الآخرين وتحمل بعض الواجبات والمسؤوليات دون أن يترتب عليها عقاب .

ثالثاً: من بلوغه سن العاشرة وحتى الخامسة عشرة يتحمل بعض المسؤولية، ويقوم وليه بتوجيهه وتأديبه دون ضرر، ويسأل في دور خاصة وبحضور وليه وبطريقة مناسبة عن المخالفات التي ارتكبها، ويكلف وليه برد الحقوق التي أخذها إلى أصحابها، ويلزم بالمحافظة عليه ، وإذا لزم عقابه فيكون على شكل توجيه أو توبيخ، أو بإيداعه في إحدى دور الملاحظة الاجتماعية ، وتأديبه فقط بطريقة تضمن صلاحه دون إلحاق الضرر به.

رابعا : بعد تمام الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة يسأل عما ارتكبه في المكان المناسب وبطريقة ملائمة حفاظاً عليه ومراعاة لمصلحته، وامتداداً للعناية بتربيته، وحماية له وللآخرين يكون عقابه إذا لزم بشكل تأديبي تربوي وتوجيهي ، وإذا دعت الحاجة يتم حفظه في إحدى دور التوجيه الاجتماعي كبيئة بديلة لضمان تحسن سلوكه وصلاحه لفترة مناسبة.

وعرف (الحدث) في القوانين الجزائية المبينة في لائحة الاستيقاف ولائحه دور الأحداث في المملكة العربية السعودية الصادرة عام ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م، بأنه كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر، وتقضي الأنظمة بعدم توقيف الأحداث بالسجون العامة بل يتم تسليمهم إلى دار الملاحظة، وقد يرفع النظام سن الحدث إلى عشرين عاماً عند تطبيق إجراءات التأديب لمستخدمي الحبوب المخدرة ، وفق ضوابط محددة .

وفي الأحوال الاجتماعية لم تحدد الأنظمة الخاصة باتفاقية الطفل، سن معينة للزواج، لكن الشريعة الإسلامية قد نظمت ذلك بما يكفل سعادة الطرفين ، ومنع

العديد من المخاطر الاجتماعية المترتبة عن تأجيل سن الزواج ، ولابد من توفر القدرة لدى طالب الزواج وتساعد هذه المرونة في الشريعة الإسلامية على سد الذرائع وتحقيق المصلحة للطرفين، قال الرسول ﷺ : **« يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»**(٢٢) .

أما السن المحدد للطفل للانخراط في الأعمال العسكرية فهي عند بلوغه سن الثامنة عشرة ، ويبدأها بالتمارين ، ولا يشترك في الأعمال العسكرية في الغالب إلا بعد إكمال دوراته التدريبية، علمًا بأن الخدمة العسكرية في المملكة العربية السعودية غير إلزامية، ويحق لمن يبلغ سن الخامسة عشرة من العمر المرافعة أمام القضاء والمشورة الطبية أو القانونية، وفي نظام الأحوال المدنية يحق له الحصول على البطاقة الشخصية، لقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية، وأن تضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي عليه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو أصله القومي أو نوعه ذكراً كان أم أنثى أو وضعه الاجتماعي أو ثروته أو عجزه أو مولده أو أي سبب آخر، كما تفرض الاتفاقية الالتزام بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة بضرورة اتخاذ الدول الأعضاء التدابير المناسبة لضمان حماية الأطفال من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة وآرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم. **وفي المملكة العربية السعودية تَضَمَّن النظام ذلك باعتماده أساسين هامين هما :**

١ ـ العدل والمساواة وعدم التفريق بين القريب والغريب ، وعدم المحاباة للقوي على حساب الضعيف ، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ وَأَوْفُوا**

بعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾[٢٣]، وفي حق ابنة النبي ﷺ الطاهرة فاطمة الزهراء رضي الله عنها وحاشاها أن تفعل، تضم صورة المساواة بين الناس حتى من الصفوة من عباده في شريعة الإسلام فقال النبي ﷺ: « **وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[٢٤]، وهذا منتهى العدل والمساواة بين الشريف والضعيف والكبير والصغير .

٢ ـ إقامة الحدود الشرعية والالتزام بتنفيذها على الجميع ، فالحقوق مضمونة للجميع وبالتساوي دون فرق لجنس أو عرق أو دين أو لون ،كما أن النظام يطبق على الجميع دون محاباة لأحد، وتقوم كل النظم القضائية والاجتماعية والثقافية على هذا الأساس، إضافة إلى مراعاة الأطفال المحرومين من البيئة العائلية أو بسبب الإعاقة وتمكينهم من التمتع بكل ما يتمتع به غيرهم من الأطفال.

ولقد بين ذلك خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، بتقديمه للنظام الأساسي للحكم بالمملكة حيث قال : «لا فرق بين حاكم ومحكوم، فالكل سواسية أمام شرع الله، والكل سواسية في حب الوطن والحرص على سلامته ووحدته وعزته وتقدمه، وولي الأمر له حقوق وعليه واجبات والعلاقة بين الحاكم والمحكوم محكومة أولاً وأخيراً بشرع الله»، وقد فصلت ذلك مواد النظام الأساسي للحكم حيث ورد في المادة السادسة والعشرين بأن : «تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية» ، وفي المادة الثامنة من النظام فيها : « يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية »، والمادة السابعة والأربعون تنص على أن : «حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة العربية السعودية». ويمكن مراجعة نصوص النظام الأساسي للحكم في ملاحق هذه الموسوعة. ويبين النظام الأساسي للحكم الإجراءات اللازمة لذلك، فقد جاء في المادة الثانية والأربعون

أن : «مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة ما يعرض له من الشؤون»، وجاء في القرآن الكريم يقرر العدل والقسط ، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[٢٥]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٢٦]، فلا يؤخذ إنسان بجريرة غيره .

ووضع النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية كل الأسس الكفيلة بأداء القضاء لأحكامه بنزاهة تامة ودون حرج لتحقيق مصالح المتقاضين، فالقضاء مستقل في المملكة ولا سلطان لأحد عليه غير أحكام الشريعة الإسلامية مع حرية الدفاع والمناقشة، ومراعاة المشاعر الإنسانية واحترامها، والقضاء في المملكة راعى حقوق الإنسان، لأن من أهم بواعث الأمن واستتباب السكينة والكرامة الخاصة أن يشعر كل إنسان بأنه في حصانة تامة من أي حيف أو ظلم، ويطمئن إلى أن الأنظمة والتعليمات موضوعة لحمايته وحماية المجتمع لا لإهانته، ونجد بالمملكة أن للأطفال قضاءهم الخاص الذي يتناسب مع أعمارهم وتحقيق مصلحتهم، مع الأخذ بأصل البراءة في التهم وتقديم العفو على العقوبة والنصح والإرشاد على الزجر بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ليس في حق الطفل بل في حق الكبير كما سيأتي بيانه في الجزء المتعلق بالقضاء والعقوبات في هذه الموسوعة.

فالمجتمع السعودي الذي تقوم دعائمه على العدل والمساواة يرفض بشدة كافة أشكال التمييز والتفرقة، ولا يفرق في ذلك بين قوي وضعيف ولا رجل أو امرأة أو فقير أو غني، فالجميع يتمتعون بحقوقهم وحرياتهم التي كفلتها لهم النظم المطبقة للشريعة الإسلامية دون تمييز للون أو جنس أو عرق أو عمر أو دين، كما أن الأنظمة الجزائية والقضائية والإدارية أكدت هذه الحقوق من خلال التطبيقات العملية في الحياة اليومية في أنظمة الأحداث، والتعامل معهم وفقاً لعمرهم وحالاتهم الاجتماعية وظروفهم عند ارتكابهم للجرائم دون تمييز بل بالتساوي لجميع فئات

المجتمع في الحقوق والواجبات والعقوبات، فالطفل المرتكب لما يخالف النظام يؤدب وفقاً للأنظمة مع الأخذ في الاعتبار عمره ووضعه والمكان الذي ارتكب فيه المخالفة وقدر الضرر ، دون النظر لجنسيته أو أصله ، ويأتي هذا متفقاً مع ما جاء في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل .

ولقد أولت المملكة العربية السعودية في أنظمتها المستمدة من الشرع الإسلامي الحنيف مصالح الطفل الفضلى جل عنايتها، وتلمست دقائق المصالح الخاصة بالطفل بالرعاية والاحترام الكامل، فقدمت مصالح الطفل عند اختيار الزوجين لأحدهما الآخر، وفرضت على والديه حقه في الرضاعة والحضانة والولاية والنفقة، بل وحسن اختيار الاسم للطفل مما يؤكد تقديم مصالح الطفل فوق كل اعتبار، كما أن النظام الأساسي للحكم في المملكة قد كفل للأسرة والنشء الرعاية والحماية الشاملة، حيث اعتبرها اللبنات الأساسية التي يقوم عليها المجتمع السعودي، وشدد على ضرورة ترابط الأسرة، وحماية لأفرادها، فقد راعى مصالح الطفل الخاصة بتحديد عمر تشغيل الطفل في القطاع الأهلي والعام، وحرص على عدم تشغيل الأطفال في سن مبكرة، ومنع إكراههم بالعمل الشاق واستغلالهم بالعمل في الأشغال التي لا تضمن لهم الاحترام، أو تشغيلهم في المهن الخطرة والمضرة ومنع عملهم بالليل، وحدد ساعات العمل القصوى ، وطالب أرباب المهن بتوفير البيئة المناسبة للعمل وكل وسائل الاطمئنان والراحة والرفاهية للعمال عن الأطفال مع مراعاة الحقوق والواجبات.

ويحث النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية المستمد من الشريعة الإسلامية الرجل عند الزواج باختيار الزوجة الصالحة ذات الخلق والدين مما تقدم بيانه في قوله ﷺ : **«فاظفر بذات الدين تربت يداك»**[٢٧]، لأن صاحبة الدين بما لديها من إيمان وتقى في إنفاذ شرع الله لديها من نضج وفهم تحمي البيت وتجعله خلية عامرة بالحب والحنان والوفاء والإيمان، وأن لا يكون جمال المرأة أو

حسبها أو مالها هو كل شيء، بل أن تكون ذات دين حتى يرث أولادها الخلق والصفات السلوكية الطيبة، وأرشد الإسلام أهل المخطوبة باختيار الزوج الصالح صاحب الخلق الكريم والدين القويم ليراعي أسرته لاحقاً رعاية كريمة، قال ﷺ : **«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»**[٢٨]، ورغب الإسلام في الزواج من غير الأقارب مع أنه لم يمنعه ولم يحرمه، قال ﷺ: **«اغتربوا لا تضووا»**[٢٩]، فكلما تباعد النسب بين الأب والأم جاء أطفالهم أخصب عقلاً وأرحب فكراً وأقوى جسماً. إن من حقوق الطفل على والديه أن ينتقي الأب الأم وتختار الأم الأب، وأن يحسن الوالدين اختيار اسم مولودهما ويلتزما بتعليمه ، قال الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **«حق الولد على أبيه أن ينتقي أمه ويحسن اسمه ويعلمه القرآن»**، وجعل الإسلام ولادة الطفل سواء أكان ذكراً أو أنثى بشرى للأب قال تعالى : ﴿ يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ ﴾[٣٠]، قال تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[٣١]، فالأطفال زينة الحياة الدنيا، وهم أحد أسباب دفع العذاب كما في عقيدة الإسلام والمسلمين، قال ﷺ : **«لولا شباب خشع وشيوخ ركع وأطفال رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صباً»**[٣٢]، ورسول الله ﷺ يرسم لنا عالم الطفولة وأنه عالم قريب من عالم الجنة فيقول : **«الأطفال دعاميص الجنة»** وفي لفظ : **« صغار المسلمين دعاميص الجنة»** ، وقالت عائشة في لفظ لها **« عصفور من عصافير الجنة»** [٣٣]، وأصل الحديث عن أبي حسان قال قلت لأبي هريرة إنه قد مات لي إبنان فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تُطيِّب به أنفسنا عن موتانا قال: قال نعم: قال رسول الله ﷺ : **«صغارهم دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه** أو قال **أبويه فيأخذ بثوبه أو قال بيده كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا فلا يتناهى** أو قال **فلا ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة»**[٣٤]، والدعاميص نوع من الفراشات الجميلة التي تسر النفوس لرؤيتها وتسبشر بوجودها.

مبادئ حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية

بعد أن تكلمنا عن أسس رعاية حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية من جانبها المحلي والدولي في مجالها التنظيمي والقانوني، وجملة التدابير والإجراءات التي اتخذت في المملكة العربية السعودية بعد انضمامها إلى اتفاقية الطفل فإننا هنا نقدم حقوق الطفل من خلال واقع التشريع الإسلامي وتطبيقات ذلك من الدولة والأفراد، وحديثنا عن هذه المبادئ هو امتداد لأسس الرعاية التي يحظى بها الطفل في المملكة العربية السعودية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية وتوفية الطفل حقوقه المختلفة إنسانياً وإسلامياً وذلك مما يتوافق فيه إعلان حقوق الطفل العالمي ونصوص مواده المختلفة وزيادة .

أ ـ حق الطفل في الحياة

بحكم الشريعة الإسلامية فإن المملكة العربية السعودية تؤكد على حق الحياة والبقاء والنمو لكافة الأطفال على أرضها مسلماً أو غير مسلم مواطنًا أو مقيمًا، فقد حرم الإسلام القتل للأطفال على وجه الخصوص، وحرم القتل للنفس البشرية بشكل عام، قال تعالى : ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[٣٥]، وقال تعالى : ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[٣٦]، فكل ما يضر أو يسيء إلى حياة الإنسان أو يضعف من قوته محرم شرعاً ليظل الإنسان محتفظاً بمكانته وقوته على الأرض كخليفة لله، وقد اعتنت المملكة العربية السعودية بحق الحياة والرعاية لكل الأطفال، ووفرت كل السبل المؤدية إلى ذلك من أمن وغذاء وصحة، وجعلت التكاتف والحب بين أفراد الأسرة والمجتمع هو القوة الأساسية للحماية، ودعت إلى التعامل بالعقل والحكمة، ومنعت العداوة والبغضاء بين الناس بتحقيق العدل والمساواة، ولا فرق بين ذكور وإناث أو مواطنين ومقيمين مسلمين أو غير مسلمين، ويسرت لكل أسرة سبل الحياة والمحافظة على أطفالهم بكل رحمة

وعطف، فلقد نصت المادة الرابعة والعشرون من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٣ في ١٤٠٩/٢/٢١هـ - ١٩٨٨/١٠/٢م على أنه يحظر إجهاض المرأة الحامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها ، ويعاقب الطبيب المخالف لذلك وفقاً للمادة التاسعة والعشرون من نظام مزاولة مهنة الطب البشري، كما نصت المادة السابعة والعشرون من النظام الأساسي للحكم بضمان حق الأسرة وفيها أن «تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعمه من الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية» ، والمادة الحادية والثلاثون من النظام نفسه نصت على أن : «تعنى الدولة بالصحة العامة وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن»[٣٧]، ولهذا فحق الطفل في الحياة مكفول في المملكة العربية السعودية بحكم قضاء الإسلام وتعاليمه. وليس الأمر متروك للأهواء والتناقض كما هو واقع في بعض الدول التي تدعو إلى حق الإنسان في الحياة، وهي في الوقت نفسه تنادي بالإجهاض، ولعل أكبر شاهد لذلك ما حدث في مؤتمر السكان الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٥م وفي غيره من مؤتمرات المرأة والدعوة إلى حرية الاجهاض، أحياة للطفل وقتل له ، ما لكم كيف تحكمون؟ فإذا وجد الطفل بعد التقاء الوالدين فلا يجوز قتله، لأنه نسمة بدئ بتكوينها بأمر الله الذي منح الحياة.

كما لا يجوز لأحد الوالدين أن يطلب إجهاض الجنين بعد أن يتخلق ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾[٣٨]، وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[٣٩]، وعنّف المولى جل وعلا أولئك الذين يسعون إلى الباطل والعمل على قتل الأجنة بالإجهاض فقال عز وجل : ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٤٠]، وهذا الحق أي حق الجنين في الحياة داخل ضمن الحقوق الاجتماعية الخمس من الضرورات التي جاءت الشرائع والأديان كلها للحفاظ عليها من

جهتين، الأولى كونه نفساً، والجهة الثانية كونه نسلاً، ومن الواجب الحفاظ على النفس الإنسانية مهما كانت وعدم الاعتداء عليها إلا بحق واضح لا شبهة فيه، قال الله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[٤١].

وقد اتفق العلماء المسلمين على حرمة الإجهاض إلا إذا كانت الأم الحامل مهددة بالهلاك ويحرم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين وذلك بعد مضي أربعة أشهر على بدء الحمل أي مائة وعشرون يوماً لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا الصادق المصدوق ﷺ قال: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً بؤمر بأربع كلمات، ويقال له : أكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقي، وسعيد، ثم ينفخ فيه الروح**»[٤٢]، فإذا أجهض الجنين فيجب الدية إذا نزل حياً، والغرة إذا نزل ميتاً، وأما إذا كان الإنزال قبل هذا الوقت، فقد اختلف العلماء في حكمه، فيرى البعض أنه يحرم إسقاط الجنين بمجرد علوق النطفة بالرحم قال بذلك بعض الحنفية، والمالكية والإمام الغزالي، وقال بعض آخر بحرمة الإسقاط بعد أربعين يوماً وهو رأي الحنابلة، أما قبل الأربعين يوماً فيباح الإسقاط، وذلك لحديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكاً، فصورها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها، ثم قال : يا رب، أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول : يا رب، أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول الملك : يا رب، رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر، ولا ينقص**»[٤٣]، وقد عرف من أجهزة مراقبة الجنين الطبية في عصرنا الحاضر أن بدايات تكوّن أعضاء الجنين تبدأ بعد الأسبوع السادس من بداية الحمل أي بعد اثنين وأربعين يوماً، ومما ينبغي التنبيه عليه أن الحديثين ليسا متحدين في الموضوع فحديث حذيفة إنما جاء لبيان بدء التصوير في الجنين، وحديث ابن

مسعود جاء لبيان بدء الروح، ولذلك اختلفت ألفاظ الحديثين ففي حديث حذيفة أنه يبدأ بعد الأسبوع السادس خلق السمع والبصر والجلد، وأما حديث ابن مسعود فإنما جاء فيه بيان العمل والأجل والرزق والسعادة، أو الشقاء وكل ذلك يناسب نفخ الروح.

ومن حق الجنين على من حوله أن لا يقوموا بأي عمل يكون فيه ضرر به وهو في رحم أمه، فيحرم القيام بذلك ويؤخذ هذا من حديث المرأة التي اعترفت بالزنا حيث أخر عنها رسول الله ﷺ الرجم رغم أنه حق من حقوق الله تعالى، فأخره عنها حتى تضع جنينها، ثم أخره عنها مرة ثانية حتى تفطمه، فعن بريدة رضي الله عنه قال: «**فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت، فطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك تردني كما رددت ماعزاً، فو الله إني لحبلى قال: أما لا، فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته قال: اذهبي، فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله، قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها**»[٤٤].

والطفل يولد ضعيفاً عاجزاً عجزاً مطلقاً، فلا حول له ولا قوة، وشاءت الحكمة الإلهية أن يكون الإنسان أكثر المخلوقات حاجة لغيره بعد الولادة، ويحتاج إلى أطول فترة -بين المخلوقات- معتمداً على غيره، ومفتقراً للرعاية، والعناية، والحضانة وغيرها، لذلك أناط الشرع الحكيم هذه المسؤولية الخطيرة بالأبوين أولاً، ثم بالمجتمع والدولة ثانياً، ووضّح الشرع أحكاماً متعددة للأطفال، وأثبت لهم حقوقاً كثيرة، ولذلك جاء أحد الصحابة إلى رسول الله ﷺ وقال له : قد عرفنا حق الوالد على ولده فما حق الولد على أبيه؟ فقال رسول الله ﷺ : «**حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه إذا بلغ**»[٤٥] ، والحديث عن الإجهاض وما يقوم به بعض الأطباء عديمي الضمير والإنسانية، لابد أن يكون محل اهتمام هيئة

الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ضمن ما صدر من مبادىء آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة يوم ١٩٨٢/١٢/١٨م بالقرار رقم ١٩٥/٣٧م، إن هذه المبادئ يجب أن يكون لها ما هو مماثل بخصوص الإجهاض ومنع الأطباء من ذلك العمل الذي يقومون به من غير ضرورة إذ كنا نقدر معنى حق الحياة للإنسان، وتحظر المملكة العربية السعودية عمليات الإجهاض إنسانياً وإسلامياً حيث نصت المادة الرابعة والعشرون من نظام مزاولة الطب البشري وطب الأسنان الذي صدرت بالمرسوم الملكي رقم م/٣ في ١٤٠٩/٢/٢١هـ بمنع الإجهاض والطبيب الذي يفعل ذلك يعاقب بموجب نص المادة التاسعة والعشرين، ما لم يكن الإجهاض فيه مصلحة لإنقاذ حياة المرأة الحامل .

ب ـ الحقوق الاجتماعية

نصت المادة التاسعة من النظام الأساسي للحكم على أن الأسرة هي نواة المجتمع، وجاء في المادة العاشرة من نظام الحكم أن تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم، وترتكز الأسرة في أنظمة المملكة العربية السعودية المستمدة من الشريعة الإسلامية على أسس أربعة :

أ ـ وحدة الأصل والمنشأ ، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾[٤٦]، وبهذه الركيزة تنتفي جوانب كثيرة للتمييز خصوصاً التمييز العنصري .

ب ـ المودة والرحمة، حبب الإسلام أفراد الأسرة لبعضها البعض لتستمر الحياة بنبل وتكافل شامل، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٤٧]، والمودة والرحمة هي المحبة والشفقة

ليتعاون الزوجان على أعباء الحياة وتدوم الأسرة على أقوى أساس وأتم نظام ويتم السكن والاطمئنان والراحة والهدوء، وهذه تحقق وجوب استمرار حياة الإنسان من أي جنس ولون ، فالجميع من التراب وأصل الخلق كله.

ج ـ **التكافل الاجتماعي بين الزوجين ورعاية الأطفال وأهمية بر الوالدين لما لهما من حقوق،** قال تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾[٤٨] . وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾[٤٩] ، وهذه تؤكد على ربط وشائج الأسر والأقارب والأرحام ، ويتقدمها صلة الأب الأول آدم والأم الأولى حواء فكل البشر منهم أبيضهم وأسودهم قويهم وضعيفهم .

د ـ **العدل والمساواة بين الذكور والإناث ازواجاً وزوجات،** قال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾[٥٠] ، فالأسرة التي هي نواة المجتمع تقوم بواجباتها نحو الأطفال وتستوفي لهم حقوقهم المختلفة بما فرض الله سبحانه وتعالى على الوالدين، ما لم تكن هناك حاجة لرعاية من غير الوالدين لأسباب شرعية قهرية أو موانع صحية أو اجتماعية ، والمملكة العربية السعودية تقوم برعاية الأطفال المحتاجين للرعاية البديلة من خلال جهات مختصة لرعاية الأسرة والطفولة، وتشمل هذه الرعاية الأطفال مجهولي الأبوين والأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية رغم ندرة وجودهم، والأطفال الذين يحرمون من رعاية الوالدين أو إحداهما أو الأقارب بسبب الوفاة أو الانفصال بين الزوجين، أو لمرض الأبوين أو لأي سبب آخر، وتستمر رعاية الطفل رعاية شاملة إلى سن بلوغه، ثم يعاد دراسة جدوى بقائه تحت الرعاية الاجتماعية من عدمها . وتتولى الرعاية إما أسر حاضنة أو بديلة أو أقسام الحضانة الأهلية الخاضعة لإشراف مؤسسات الدولة المختصة بذلك.

ولقد وضعت شروط لحضانة الأطفال تضمن حمايتهم ورعايتهم بشكل

سليم، فبعد اختيار الاسم المناسب للطفل مجهول الأبوين يتم تسليمه للأسرة الحاضنة والمكونة من زوجين ، أو إلى امرأة قادرة صحياً على رعاية الطفل، وتتوفر لديها الرغبة في رعايته على أن تكون خالية من الأمراض وصالحة دينياً واجتماعياً ونفسياً لرعاية الطفل، كما أفردت النظم لوائح خاصة برعاية الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية سواء لدى المؤسسات الإيوائية أو الأسر البديلة بما يحقق الرعاية الاجتماعية والتربوية والنفسية والصحية للطفل منذ سن الولادة وحتى سن ست سنوات في دور الحضانة الاجتماعية، ثم ينتقل الطفل إلى دور التربية الاجتماعية ومؤسسات التربية النموذجية، وأفردت المملكة العربية نظاماً خاصاً لإسناد رعاية الأطفال لدى الأسر البديلة بما يسمى بنظام الكفالة، مع مراعاة تمتع الطفل المكفول بكافة الحقوق والواجبات كأي مواطن آخر، وخصصت الدولة إعانات مالية وبرامج تربوية بإشراف مختصين اجتماعيين للإشراف والمتابعة والتوجيه لكل المؤسسات والأسر التي تقوم بكفالة الأيتام من الأطفال ومن في حكمهم ، وتخصص الدولة ميزانية سنوية لدعم هذه البرامج تقدر بملايين الريالات، وتكفل الدولة رعاية القصر من الأطفال بالكامل بما يتفق مع وضعهم الصحي والاجتماعي بغض النظر عن جنسهم أو لونهم أو عرقهم، وتشرف على ذلك وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من خلال مؤسساتها المختلفة المنتشرة في مناطق المملكة، حيث يلقي الأطفال كل رعاية اجتماعية وصحية وتعليمية وتربوية ونفسية ومهنية، إضافة لتوفير جو الأسرة البديل بإيوائهم وإطعامهم وكسوتهم وتمتعهم بكل ما يحقق رفاهيتهم ، بما في ذلك صرف المكافأة الشهرية لهم ، وتمكينهم من ممارسة هواياتهم وتعلم بعض المهن المفيدة ليكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع .

ومن البرامج المعمول بها برامج دور التربية الاجتماعية للبنين والبنات، وبرامج تأهيل المعاقين مهنياً واجتماعياً وصحياً، وبرامج رعاية الأطفال المشلولين والرعاية النهارية، وبرامج الجمعيات الخيرية التي تحقق مشاركة المجتمع في رعاية الأطفال

سواء العاديين أو غير العاديين من خلال الجمعيات الخيرية، والتي بلغ عددها مائة وستون جمعية خيرية بالمملكة ، عشرون منها نسائية وقد تحدثنا عن ذلك في المبحث الخاص بحقوق المسنين في المملكة العربية السعودية من هذه الموسوعة، وتقدم خدمات رعاية الأطفال من خلال برامج رياض الأطفال ومراكز الرعاية النهارية وأندية الأطفال بالنسبة للأطفال العاديين، ومراكز المعاقين بنين وبنات، ودور الحضانة الإيوائية وبرامج كفالة الأيتام ومساعدة أسر الأطفال المعاقين بالنسبة للأطفال غير العاديين[٥١] .

ج ـ الحقوق الاقتصادية

لقد حظر نظام العمل والعمال بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم رقم م/٢١ في ١٣٨٩/٩/٦هـ الموافق ١٩٦٩/١١/١٦م ، تشغيل الطفل الذي لم يتم ثلاثة عشر عاماً من العمر وهذا موضح في المادة مائة وثلاثة وستون من النظام ، واشترطت ثبوت العمر من شهادة الميلاد أو شهادة تقدير السن من طبيب مختص من وزارة الصحة، أو شهادة اللياقة الصحية، أو موافقة ولي أمر الطفل، على أن يخضع ذلك لإشراف مكتب العمل، ومن خلال سجلات خاصة[٥٢] . ويطابق نظام العمل بالمملكة العربية السعودية الاتفاقية الدولية رقم مائة وثمانية وثلاثين بشأن السن الأدنى للعمل واستكمال تعليم الأطفال إلى سن الثامنة عشرة سنة[٥٣] . فهذا جانب تنظيمي للطفل وحقوقه في التربية والنشأة والتعليم ، وحقوقه الاقتصادية والعمل ، فهو لابد أن يكون ذاته ونفسه يتحمل مسؤوليته الشخصية من خلال الكسب ليكوّن أسرة يعيش في ظلالها .

ومن وجوه حفظ حقوق الطفل المالية ما أقره الإسلام من تنظيم الميراث مما يتركه الأبوان لأطفالهما إن مات أحدهما أو كلاهما ، فالطفل قد يموت أحد والديه أو كليهما فيرث منهما المال فهو حق له شرعه الإسلام فريضة من الله، لا

يخضع إلى رسوم من الدولة أو مصادرة، كما لا يحق لأحد التلاعب بمال الطفل كما سبق بيانه في مقدمة هذا المبحث، والمملكة العربية السعودية بحكم تطبيقها للشريعة الإسلامية تحفظ الأموال لأصحابها ولا تسمح لأي إنسان العبث بها لحرمة ذلك شرعاً ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾[٥٤].

ولقد صادقت المملكة العربية السعودية عام ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م على اتفاقية العمل الدولية رقم تسعة وعشرين لعام ١٩٣٠م بشأن السخرة أو العمل الجبري وصادقت على الاتفاقية رقم مائة وخمسة لعام ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٧م، بشأن إلغاء العمل الجبري (السخرة)، وتطبق المملكة أحكام هاتين الاتفاقيتين، وخص نظام العمل والعمال فصلاً خاصاً (الفصل العاشر) بمنع تشغيل الأطفال والنساء حماية لهم من الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة، وبالنسبة للطفل فوق سن الثالثة عشرة حظرت المادة مائة وستون من نظام العمل والعمال تشغيله في الأعمال الخطرة والصناعات الضارة كالآلات في حالة دورانها بالطاقة والمناجم ومقالع الأحجار وما شابه ذلك، وتقضي المادة مائة وواحد وستين من نظام العمل والعمال بمنع تشغيل الطفل فوق سن الثالثة عشرة أثناء الليل، وحددت المادة مائة واثنين وستين عدد ساعات العمل للطفل بحيث لا تزيد عن ست ساعات في اليوم الواحد، ولا يجوز تشغيله ساعات عمل إضافية حسب المادة مائة واثنين وخمسين، واشترطت فترات للراحة والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة خلال ساعات العمل وفق نص المادة مائة وسبعة وأربعون ، وأكدت عدم تشغيله لأكثر من خمس ساعات متوالية بموجب المادة مائة وثمانية وأربعين من ذات النظام[٥٥].

وجعلت المملكة العربية السعودية للطفل حق مباشر في الضمان الاجتماعي بغض النظر عن وضع والديه ، فقد صدر نظام الضمان الاجتماعي بالمرسوم رقم ١٩ في ١٣٨٢/٣/١٨هـ (١٩٦٢م)، ليعنى بالطفل بالدرجة الأولى وقرر له العديد من المزايا المادية والرعاية الاجتماعية حتى يبلغ السن التي يستطيع أن يعتمد فيها على

نفسه ، فقدم للطفل المحتاج وأسرته المعاشات الشهرية وللأطفال اليتامى المعاشات الشهرية والسنوية، ويتساوى في ذلك الأطفال مجهولي الأب أو فاقدي الأب[٥٦].

د ـ الحقوق الفكرية وحرية الرأي

يجب أخذ رأي الطفل في العديد من متطلبات حياته الأساسية والفرعية ويشمل ذلك المشاركة الحرة في الندوات الثقافية والأنشطة الرياضية وتحديد أنواع المسابقات والمشاركات المناسبة لمختلف أعمار الأطفال. وعلى هذا جاء الاهتمام بالطفل في المملكة العربية السعودية واحترام حقه في التعبير وحرية الرأي ، فكانت وسائل الإعلام المختلفة في المملكة العربية السعودية المنبر الأول للطفل السعودي للتعبير عن نفسه وعن حقوقه، والمملكة في هذا الجانب تواكب دول العالم بمعاصرة متطلبات الزمن بأن جعلت وسائل الإعلام إحدى المنافذ للتعبير عن الرأي بالنسبة للطفل مما هو معمول به في كثير من دول العالم، وقد حرصت وزارة التربية والتعليم إلى إبراز البرامج الإعلامية والاتصالاتية في المملكة التي ترعى حقوق الطفل، وأن ذلك جزء من التدابير التي اتخذتها المملكة العربية السعودية لإنفاذ اتفاقية الطفل، وذاك أيضاً يمثل سمة من سمات المملكة العربية السعودية في الوقت الراهن فأفردت الصحف السعودية صفحات خاصة لمشاركات الأطفال والتعبير عن رأيهم بكل حرية، كما أوجدت العديد من المجلات التي يسهم الأطفال أنفسهم في كتابة مواضيعها وإبراز مواهبهم ومناقشة احتياجاتهم، ويشترك الأطفال في البرامج التلفزيونية والإذاعية المختلفة والتي تحاكي الأطفال أنفسهم أو مسؤولي رعاية الأطفال بلغة الأطفال، إضافة لمشاركتهم الثقافية من خلال جمعيات الأطفال وأندية العلوم وبيوت الشباب وبيت الطالب ليصب ذلك كله في مصالح الطفل الفضلى المحققة لتكوين شخصيته الفكرية والثقافية وتنمية قدراته في التفكير وإبداء الرأي، كما أن البحوث الميدانية التي تجري لمعرفة أوضاع الأطفال يتم أخذ رأي الأطفال فيها حيال تقويم ما يقدم لهم من رعاية وأوجه القصور وسبل التطوير لها.

ومن مظاهر الحرية الفكرية للطفل، نقدم نموذج للأطفال الذين يعيشون في الأسر البديلة، فقد أعطي الطفل الحرية لاختيار البقاء من عدمه مع الأسر البديلة، ويقوم الأطفال في مختلف المؤسسات الاجتماعية بالمشاركة في وضع البرامج المناسبة لهم وفقاً لتقييمهم الخاص، كما أوجدت النوادي الثقافية لتمكين الأطفال من التعبير عما لديهم من مشكلات وطرحها بالأسلوب الذي يناسبهم ويسعدهم، ويشارك الأطفال في تقويم المناهج التعليمية والبرامج الخاصة بالأنشطة المدرسية لتكون ملائمة لتطلعاتهم مع عدم الإخلال بالأهداف الأساسية لهذه البرامج.

ولقد جاء انضمام المملكة لاتفاقية حقوق الطفل تأكيداً لواقع تمارسه جميع أجهزة الدولة في رعاية الطفولة ، ومن بينها وزارة الإعلام ، التي حظي الطفل في وثيقة السياسة الإعلامية الصادرة عام ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م بعناية فائقة سواء في ذاته أم في وسطه الاجتماعي وذلك من خلال المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٨[٥٧].

وقد أدرك المختصون في وزارة الإعلام في المملكة العربية السعودية مدى التوافق بين ما ورد في السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية واتفاقية الطفل، وهم يسعون إلى تحويل موادهم إلى واقع إعلامي ليتكامل مع جهود الأجهزة الأخرى في إعداد الطفل وتنشئته، لما يحقق صلاحه لنفسه ومجتمعه، ويتضح ذلك من خلال ما يلي :

أ ـ الاهتمام بأخبار مؤتمر قضايا الطفولة، فمثلاً في المؤتمر الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٠م، الذي حضره عدد من زعماء العالم، قدم الطفل السعودي رسالته إلى هؤلاء الزعماء عبر القناة الأولى بالتلفزيون السعودي تحت عنوان : «رسالة الأطفال إلى القمة».

ب ـ إبراز اتفاقية حقوق الطفل فور المصادقة السامية عليها والإعلان عنها بمختلف الوسائل.

جـ ـ صياغة المواد الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة وفق ما ورد في الوثيقتين ويتجلى ذلك في البرامج الآتية :

١ ـ برامج لتعريف الطفل بحقه في التعليم المجاني: في المادة التاسعة والعشرين من خلال البرامج الإعلامية التالية : ملتقى الأطفال: (تلفزيوني)، حكاية الأطفال (إذاعي)، العائلة: (تلفزيوني)، حكاية الأطفال: (إذاعي)، العائلة: (تلفزيوني)، مجلة الأطفال: (إذاعي).

٢ ـ برامج لتعريف الطفل وأسرته بحقه في الرعاية الصحية في المادة الرابعة والعشرين مثل برامج: ملتقى الأطفال: (تلفزيوني)، أطفالنا أكبادنا: (تلفزيوني)، سلامتك: (إذاعي وتلفزيوني)، مجلة الأطفال: (إذاعي)، إذاعة الصغار: (إذاعي).

٣ ـ برامج للتعريف بحق المعوق في الرعاية في المادة الثالثة والعشرون مثل برامج: ملتقى الأطفال: (تلفزيوني)، براعم وأعلام: (إذاعي) ، أبطال الإرادة: (تلفزيوني) ، أقوى من اليأس: (إذاعي) ، أهلاً بالمستمعين: (إذاعي) .

٤ ـ برامج للتعريف بحق الرعاية للفئات المحرومة مثل الأيتام والأحداث في المادة العشرين، مثل برامج: الشقائق: (تلفزيوني)، العائلة: (تلفزيوني)، معكم على الهواء: (تلفزيوني) ، أهلاً بالمستمعين: (إذاعي)، إذاعة الصغار: (إذاعي) .

٥ـ برامج لتعريف الطفل وأسرته بحقه في الحصول على المعلومات المناسبة في المادة السابعة عشرة مثل برامج: افتح يا سمسم: (تلفزيوني)، مسابقات خفيفة: (تلفزيوني)، حكاية للأطفال: (إذاعي)، طائرة حسان: (إعلامي)، عصافير وأغصان: (إذاعي) ، براعم وأعلام :(إذاعي) ، سيبويه الصغير: (إذاعي) .

٦ ـ حق الطفل في التمتع بمستوى معيشي مناسب في المادة السابعة والعشرين مثل برامج : الشقائق: (تلفزيوني) ، قضايا وردود: (تلفزيوني)، مسائل هامة: (تلفزيوني)، أهلا بالمستمعين: (إذاعي) ، إذاعة الصغار (إذاعي) ، مجلة الأطفال: (إذاعي) .

٧ ـ برامج لتعريف الطفل بحقه في التعبير عن رأيه في المواد الثانية عشرة والثالثة عشرة وذلك من خلال مشاركة الأطفال في إعداد البرامج المرئية والمسموعة ، مثل برامج : ملتقى الأطفال: (تلفزيوني)، أهلا بالمستمعين (إذاعي)، حكاية

للأطفال (إذاعي) ، مجلة الأطفال (إذاعي) ، إذاعة الصغار: (إذاعي) .

٨ - برامج لتعريف الطفل وأسرته بحقه بالبقاء والحياة، والتزام الدولة بضمان بقائه، ونموه وسلامته منذ ولادته ، والتمتع باسم وجنسية البلد ، وتطبيق الحقوق دون تمييز في المواد الثالثة والسادسة والسابعة مثل برامج : الشقائق: (تلفزيوني)، العائلة: (تلفزيوني) ، ملتقى الأطفال: (تلفزيوني) ، براعم وأعلام: (إذاعي) ، المملكة في عيون العالم: (تلفزيوني) .

٩ - برامج لتعريف الطفل بحقه بالحماية من الاستغلال ، وسوء المعاملة في المادة الواحد والثلاثين مثل برامج: دعوة للحوار: (تلفزيوني) ، آفاق تربوية: (تلفزيوني) ، حديث المجتمع: (تلفزيوني) ، أهلاً بالمستعمين: (إذاعي) .

١٠ - برامج لتعريف الطفل بحقه في الحماية من استعمال المخدرات في المادة الثالثة والثلاثون مثل برامج : احذر تسلم: (تلفزيوني) ، حادث وعبرة :(تلفزيوني) ، أهلا بالمستمعين: (إذاعي) .

١١- برامج لتعريف حق الطفل في الراحة واللعب والاشتراك في الأنشطة الثقافية في المواد الثامنة والعشرين ، والتاسعة والعشرين والواحدة والثلاثين وذلك مثل برامج :

أ ـ براعم وأعلام (إذاعي) ، متلقى الأطفال (تلفزيوني) ، مسابقات ثقافية (تلفزيوني)، مجلة الأطفال: (إذاعي) ، إذاعة الصغار: (إذاعي)، عصافير وأغصان: (إذاعي) .

ب - تشجيع وزارة الإعلام إنتاج المواد الثقافية ذات العلاقة بالطفل من كتب، وصحف، ومجلات، بدعمها وشراء كميات مجزية وتوزيعها بالمجان على الأطفال والبالغين .

ج - عرض المواد الإعلامية والثقافية على الأطفال أثناء زيارتهم للمراكز الإعلامية .

د - قيام وكالة الأنباء السعودية بمتابعة قضايا الطفولة ، وإعداد التقارير عن أنشطة الأطفال ، وبثها محلياً وعربياً ودولياً .

هـ ـ تخصيص الصحف والمجلات المحلية مساحات مناسبة لقضايا الطفولة ، والأسرة، حيث يساهم بعض الأطفال والشباب في كتابة المواد الثقافية ويتولى بعضهم الإشراف على كثير من الصفحات[٥٨] .

هـ ـ الحقوق المدنية : القضاء

يقرر الإسلام بأن الإنسان يولد على الفطرة ، فهو لا يولد حاملاً خطيئة غيره كما هو الاعتقاد والسائد لدى بعض الأديان ، ولكن الإنسان معرض للخطأ لأن ذلك من طبيعة الحياة في هذه الدنيا. والشريعة الإسلامية تقدم صورة متوازنة عن الإنسان في خطئه وباعترافه بالخطأ واستغفاره وعودته إلى الصواب، قال رسول الله ﷺ: **«كل ابن آدم خطاء ، وخير الخطاءين التوابون»** [٥٩] . فرحمة الله واسعة، وإنا لنلحَظُ ما يقع الإنسان فيه من الخطأ وهو حدث صغير مع إخوته في البيت أو مع رفاقه خارج محيط الأسرة في المدرسة أو الحديقة أو السوق، فهل يترك المخطىء دون معاتبة أو معاقبة ؟ إن فعلنا ذلك فإننا نشجع على الخطأ وندعمه فيزول الأمن من المجتمع ويضيع الحق وينتهك العدل، ولكن لا بد من التقويم والإصلاح لضمان نشأة سوية للطفل من خلال الأسرة أو المجتمع، ولهذا أولت المملكة العربية السعودية اهتمامها بالحقوق المدنية والقضائية للطفل .

وتقوم وزارة العدل بممثليها في قضاء الأحداث، بالتنسيق مع المشرفين الاجتماعيين المختصين، بتحقيق كل ما يكفل حق الطفل القاصر ومراعاة مصالحه الفضلى، ويوجد في المملكة أقسام خاصة بهيئة التحقيق والإدعاء العام لمتابعة تقصي مراعاة الحقوق الإنسانية في تطبيق الإجراءات العقابية المختلفة للأطفال وللبالغين، ولقد راعت الأنظمة الخاصة بالأحداث المطبقة بالمملكة العربية السعودية مصالح الأطفال الفضلى بتميز، فقد تلمست وضعه اجتماعياً فحمته من الاستغلال والتعرض للخطر.

وحددت الأنظمة في المملكة العربية السعودية سن مساءلة الطفل بين السابعة والثامنة عشرة ، وخصصت لمحاكمتهم محاكم خاصة بإشراف قضاة مختصين تقوم على أساس العدل وضمان الحقوق بالكامل حسب النظام الخاص بقضاء الأحداث الصادر عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، من حيث تهيئة المناخ الاجتماعي الضامن لمراعاة مشاعر الطفل بعيداً عن محاكم الكبار، إضافة لسرعة البت في محاكمته بعد الدراسة الشاملة لحالته الاجتماعية ، وبعد اتخاذ كل التدابير الإصلاحية الممكنة، وبشرط أن تكون المحاكمة سرية لا يجوز إعلانها حسب النظام الصادر عام ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، ورغب النظام في الفصل في محاكم الأحداث دون إيداعهم في دور الملاحظة الاجتماعية، وأن تقتصر الحلول في النصح والتوجيه والإرشاد أو التوبيخ والزجر مع تسليمه لولي أمره لمتابعته وتحقيق استقامته وسيأتي توضيح ذلك في الباب التالي من الموسوعة على القضاء والعقوبات في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. كما كفل النظام عدم تسجيل أي سوابق على الحدث مهما تكرر الفعل منه ، وحث على تقليل فترة الحكم بالتحفظ عليه عند الضرورة القصوى إلى أقصر مدة ممكنة ، وضرورة تمكينه من التعليم بكل حرية خلال فترة التحفظ عليه، وإيجاد جو من الرفاهية له بما في ذلك إيجاد وسائل التسلية من تلفزيون وإذاعة ومكتبة وتوفير الصحف والمجلات ، والسماح بزيارته ومزاولة الألعاب الرياضية ، وإتاحة الفرصة له للقيام ببعض الرحلات والمسابقات الثقافية ، وفتح مجال مزاولة الهوايات، وتعلم بعض الحرف المهنية بطوعه واختياره ، وأوجدت العديد من البرامج والأنشطة الكفيلة بتعويد الحدث على الاعتماد على النفس واتخاذ القرار بشكل ذاتي دون تدخل. كما وفرت له استثمار وقت فراغه بما يعود عليه بالنفع، إضافة إلى توفير كل ما يخص تغذيته السليمة وحمايته والمحافظة على صحته وسلامته. ويشرف على ذلك مختصون اجتماعيون، وتكلف مجموعة من المختصين لزيارة الأحداث من حين إلى آخر وسماع آرائهم ووجهات نظرهم ومقترحاتهم[٦٠].

ومنعت النظم ممارسة أي ضغوط على الأحداث عند التحقيق معهم وعند سماع أقوالهم، وعدم تخويفهم، والمحافظة على مشاعرهم بلبس المحققين الملابس المدنية أمامهم وليس الملابس العسكرية، وعدم استخدام القيود بتاتاً معهم، وأن تكون تنقلاتهم بالسيارات المدنية ومعاملتهم بكل إنسانية ، واختير لهم قضاة مختصون للنظر في قضاياهم بما يحقق الإصلاح المطلوب لهم وعودتهم للحياة مع أسرهم بكل احترام .وراعت النظم أسلوب التشجيع في العفو عن العقاب لتمكين القاضي من تقصير مدة بقاء الطفل في دار الملاحظة في حالات كثيرة ، منها حفظه للقرآن الكريم أو تحسن سلوكه ، كما راعت تمكينه من حضور الامتحانات الدراسية في حالة توافق فترة الامتحان خلال فترة إيقافه ، مع التغاضي عن أقل من نصف المدة والاستفادة من العفو الملكي العام الذي يصدر قبل عيد الفطر وعيد الأضحى كل عام ليتمكن من قضاء العيد مع أسرته . كما أن الشريعة الإسلامية التي تطبقها المملكة لا تحكم بالقتل قصاصاً أو حداً أو تعزيراً (وهو ما يسمى بالإعدام) مطلقاً لمن هم دون سن البلوغ[٦١] .

و ـ الحقوق المدنية : المواطنة والجنسية

نصت المادة السابعة من نظام الجنسية السعودية الذي وافق عليه مجلس الوزراء بالقرار رقم ٤ في ١٣٧٤/١/٢٥هـ ـ ١٩٥٤/٩/٢٣م، على أن: (يكون سعودياً من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي أو لأم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له) ، وبينت المواد: ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٨ ، ١٩ « أ » من ذات النظام الاشتراطات الخاصة بالتجنس واستعادة الجنسية السعودية لمن افتقدها، كما نصت المادة السابعة والستون من نظام الأحوال المدنية رقم م / ٧ في ١٤٠٧/٤/٢٠هـ ـ ١٩٨٦/١٢/٢٢م، على أنه يجب على كل من أكمل الخامسة عشرة من عمره من المواطنين مراجعة إحدى دوائر الأحوال المدنية للحصول على بطاقة شخصية خاصة به، وتستخرج البطاقة

من واقع قيود السجل المدني المركزي، كما نصت المادة الثانية والثلاثون من نظام الأحوال المدنية بأنه يجب التبليغ عن جميع المواليد في المملكة ، وعن جميع المواليد السعوديين في الخارج خلال المدد المحددة في هذا النظام.

وأوضح القرار الوزاري رقم ٣٨٦ في ١٤٠٨/٩/١هـ - ١٩٨٨/٤/١٧م اشتراطات اختيار الأسماء، وعدد ما يذكر من الأسماء حيث أوضحت الفقرة السادسة من القرار بأن تسجل الأسماء في السجل المدني رباعية كحد أدنى، والحد الأقصى ستة أسماء مع إثبات كلمة ابن بين اسم الشخص الأول واسم أبيه وبين اسم أبيه واسم جده، وذلك لأهمية النسب في الإسلام باعتباره حق من حقوق الطفل، ونصت الفقرة الحادية عشرة من القرار نفسه على أنه لا يجوز تسجيل أسماء مخالفة للشريعة الإسلامية التي لا تتفق مع كرامة الإنسان ، أو الأسماء غير المستحبة ، وأوجبت الدولة السرية على كل ملفات السجلات المدنية[٦٢] .

واعتبر نظام الجنسية الطفل مجهول الأبوين سعودي الجنسية بحكم الميلاد على أرض المملكة العربية السعودية ، وبالتالي له ما للسعوديين من حقوق وامتيازات، حيث يسجل الطفل منذ ولادته أو العثور عليه ويستخرج له شهادة تبليغ ولادة، ويتم منحه اسماً رباعياً يراعي فيه أن يكون من الأسماء الشائعة في البيئة المحيطة ، ويدون في الشهادة تاريخ ميلاده واسم الأم إن كانت معروفة أو يوضع اسم وهمي للأم إن كانت مجهولة، وبعد ذلك يتم استخراج شهادة وتسجيل سعوديين وشهادة ميلاد وجواز سفر وبطاقة أحوال شخصية عند بلوغ سن خمس عشر سنة كأي مواطن آخر، ويراعى عند تسمية الطفل أن لا يحمل اسم الأسرة الحاضنة إكراماً له وضماناً لحقوقه وحقوق الأسرة الحاضنة[٦٣] .

هذه بعض ملامح حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية، يتميز فيها الطفل عن بقية دول العالم بمزايا كثيرة أهمها الحفاظ على دينه وخلقه وسلوكه وأدبه ونسبه بمقتضى تعاليم الإسلام وعدله وقسطه.